الخيانة العظمى جريمة ماسة بأمن الدولة في التشريع الجزائري

الأستاذة: بن مكي نجاة، أستاذة مساعدة قسم - ب-
كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عباس لغرور- خنشلة
محمود بوقطف طالب ماجستير جامعة محمد خيضر- بسكرة

ملخص :

تعتبر جريمة الخيانة من أخطر أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة كونها تشكل اعتداء مباشرا ومؤثرا على الوجود السياسي للدولة، الأمر الذى جعل هذه الجرائم تحتل مكان الصدارة في قانون العقوبات الجزائري حيث منحها المشرع الأولوية و الأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها و أهمية المصالح التي يحرص على حمايتها، وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- كيف واجـه المشرع الجزائري جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة؟ وماهي مظاهرها ؟ و ما هي أركان كل صورة من صورها؟

ومن أهم النتائج المتوصل إليها :

- عقوبة الإعدام هي العقوبة الرادعة التي تتناسب مع هول الجرم و أهمية المصالح التى تقع عليها هذه الجرائم.

- تبقى النصوص القانونية غير كافية للحد من هذه الجرائم فلابد من إعداد جهاز منظم و كفء و فعال لمواجهة جرائم الخيانة عن طريق قضاء نزيه و مستقل.

- يجب على كل مواطن جزائري أن يتحمل مسؤولية الحفاظ على أمن و استقرار دولته، و أن يحذر من مخططات الأعداء مهما كان المقابل.

Résumé : La trihison, comme crime d'infraction contre la sûreté de l'état

Le crime de trihison est considéré comme le plus dangereux de tous les types de crimes portant atteinte agression directe et influente sur l'existence politique de l'état, ce qui fait que ces crimes occupent une place préfonderante dans le vide pénal algérien en raison de sa gravité et de l'importance des intérêts dont le protéger.

Sur la base de ce qui procède, nous pouvons poser la problématique suivante:

- Comment le législateur algèrien à fait face à la trahison en tant que crime portant atteinte à la sûreté de l'ètat?quelles sont ses manifestations? Et quelles sont les piliers de son image?

* permi les rèsultats obtenus

- la peine de mort est la sanction dissuasive en su rapport avec la gravité de l'infraction et l'importance des intérêts qui subissent ces crimes.

- les textes juridiques demeurent insuffisants pour reduire ces crime, il faut donc préparer un systéme organisé digne et efficace pour les affrouter par le biais de la magistratur impartiale et autonome.

- Chaque citoyen algèrien doit assurrer sa responsabilité pour maintenir la sureté de son pays et son état et de se mettre en garde contre les plans ennemis.

مقدمـــة:

إن الدولة الجزائرية كغيرها من الدول تحرص على تحقيق حماية فعالة لأمنها و كيانها الوطني من مخاطر العدوان عليه ، حيث تعتبر الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي ومن أهمها جريمة الخيانة من أخطر أنواع الجرائم الماسة بأمن الدولة نظرا للضرر الذي يلحق بالدولة باعتبارها عضوا في المجتمع الدولي ولها علاقات مع غيرها من الدول .

فجريمة الخيانة تشكل اعتداء مباشرا ومؤثرا على الوجود السياسي للدولة يهدف إلى تهديد استقلالها و سلامة أراضيها أو الانتقاص من سيادتها وتهديد نطاقها الحيوي الخارجي بالاعتماد على معونة أفراد حاملين الجنسية الجزائرية سواء كانوا عسكريين أو مدنيين، المهم أنهم في خدمة الجزائر حيث منحها المشرع الجزائري الأولوية و الأسبقية في ترتيب النصوص نظرا لخطورتها و أهمية المصالح التي يحرص على حمايتها، و نظرا لتعدد مظاهر و أشكال جرائم الخيانة فقد عالجها المشرع في المواد 61 و62 و63 من قانون العقوبات الجزائري و كلها أعمال تظهر عدوانية الفرد ضد الجزائر فتعرض سلامة الوطن للخطر.

وبناءا على ما سبق يمكن طرح الإشكالية الآتية:

- كيف واجـه المشرع الجزائري جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة؟ وما هي مظاهرها ؟ و ما هي أركان كل صورة من صورها؟

و عليه و حتى يمكن إعطاء صورة واضحة عن جريمة الخيانة كجريمة من الجرائم الماسة بأمن الدولة وجب التطرق للعناصر التالية:

- مفهوم جريمة الخيانة

- صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري

*** مفهوم جريمة الخيانة**

تعتبر جريمة الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة الجزائرية، لذا وجب تعريفها و التمييز بينها و بين جريمة التجسس.

أولا/ تعريف جريمة الخيانة

1- التعريف اللغوي للخيانة

الخيانة في اللغة من الخون: وهو أن يؤتمن الإنسان فلا ينصح.

فيقال خونا و خيانة و مخانة، و يقال للفاعل خائن و للمؤنث خائنة، و يقال خوان للمبالغة و هم خانة و خونة، و أصل المعنى يدل على النقص و التفريط بالأمانة.[1]

2- التعريف الفقهي لجريمة الخيانة:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتعريف جرائم الخيانة، هذا ما يستدعي التطرق لتعريفها الفقهي.

تعرف جرائم الخيانة بأنها: " اعتداء على أمن الدولة يؤدي إلى الإضرار بها و ذلك لمصلحة دولة أخرى".

أو هي عبارة عن: " واقعة يرتكبها شخص وطني إضرارا بأمته سواء كان ذلك بإرادته أم لا، و يفضل فيها مصالح دولة أجنبية على مصالح أمته".

و هناك تعريف آخر يقول أن: " الخيانة جريمة تقع من مواطن يهدف مساعدة دولة أجنبية على حساب دولته".[2]

[1]- أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية، المجلد الثالث، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، طبعة 1985، ص362.

[2]- حافظ مجدي محمود،الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن) ط1،1991، ص233.

فجريمة الخيانة عبارة عن سلوك يقوم به الفرد يقطع رابطة الولاء بأمته ودولته ويعرضها للمخاطر.

ثانيا/ معايير التمييز بين جريمتي الخيانة و التجسس

تعددت المحاولات الفقهية لوضع معايير للتمييز بين جرائم الخيانة و جرائم التجسس و يمكن أن ترد هذه المحاولات إلى ثلاثة معايير والتي سيتم التطرق لها فيما يلي:

1- المعيار الموضوعي : يقوم التمييز حسب هذا المعيار على أساس طبيعة الفعل المادي المرتكب و تدرجه، فالخائن هو الذي يسلم ما في يده إلى دولة أجنبية أو لأي شخص يعمل لحسابها، أما الجاسوس فهو الذي يسعى للحصول على السر ، فعمل الأول التسليم إلى جهة أجنبية وعمل الثاني البحث و التنقيب.

و قد عيب على هذا المعيار عدم دقته ووضوحه، فإذا ما كان البحث عن السر و الوصول إليه يعتبر تجسسا فإذا صار بين يدي الجاني و سلمه كان الفعل خيانة، و معنى ذلك أن التجسس كان بمثابة الشروع في الخيانة.[1]

2- المعيار الذاتي: يرتكز هذا المعيار على أساس الدافع أو الباعث الذي حرك الجاني للقيام بجريمته فإذا كان الجاني ارتكب الفعل بنية دفع قوة أجنبية للشروع في معاداة البلاد أو إعطائها الوسائل اللازمة لذلك فالفعل يعتبر خيانة لأن الجاني تحرك بدافع العداء لرمي البلاد في مخاطر الحرب، أما إذا لم تكن لدى الجاني هذه النية اتجاه البلاد فإن الفعل يصبح تجسسا.

لقد آثار هذا المعيار انتقادات عديدة لأن البحث عن الدافع شيء دقيق يستلزم الغوص في بواعث النفس البشرية و يتطلب الدخول في تحليل ظروف كل فاعل أو شريك و البحث عن نواياه و ملابسات جريمته.[2]

3- معيار الجنسية: مؤدى هذا المعيار أن الأفعال التي تدخل في حكم الخيانة هي التي يرتكبها المواطن، أما الأفعال التي يقترفها الأجنبي فإنها تدخل في حكم التجسس[3] فالجريمة خيانة إذا كان الجاني يتمتع بجنسية الدولة المجني عليها أو كان أجنبيا يقيم بها أو يسكن فيها، بينما الجريمة تجسس إذا كان الجاني أجنبيا لا يتوفر فيه هذان الشرطان و أساس هذه التفرقة أن المواطن و الأجنبي الذي يأخذ حكمه تربطهما بالدولة رابطة ولاء و إخلاص ومن شأن الإخلال بهذه الرابطة أن يوصف الشخص بالخيانة، أما الأجنبي فلا يرتبط بهذا الرباط فلا يوصف إذن عدوانه بالخيانة و إنما بالتجسس.[4]

من خلال استقراء نصوص المواد 61 و62 و 63 و 64 من قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع الجزائري أخذ بمعيار الجنسية للتمييز بين جرائم الخيانة و جرائم التجسس فالضابط الذي يفصل بين المواطن و الأجنبي يتحدد في وجود أو عدم وجود رابطة الجنسية بين الجاني و بين الدولة المتجسس عليها وهو معيار سهل التطبيق من الناحية العملية.

**** صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري:**

تعددت صور جرائم الخيانة في قانون العقوبات الجزائري، ولكنها تشترك في ركن مفترض ألا وهو كون الجاني جزائريا، و على هذا الأساس يتم التطرق أولا إلى الركن المفترض لهذه الجرائم ثم سيتم التطرق لصورها و تحديد أركان كل جريمة على حدى .

الركن المفترض: تستلزم جرائم الخيانة في مرتكبها أن يكون جزائريا و هذا أمر طبيعي تحتمه رابطة الولاء التي تربط بين المواطن ووطنه، أما الأجنبي فغير مخاطب بأحكام جرائم الخيانة ، ذلك أن هذه الجرائم علاوة

[1]- عبد الإله محمد النوايسة،الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الأردن، دار وائل للنشر، ط1،2005، ص118.
[2]- محمود سليمان موسى،التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة(دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي و الإيطالي)، مصر، منشأة المعارف ،2001، ص ص132- 135.
[3]- حافظ مجدي محمود، المرجع السابق، ص317.
[4]-عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني(جرائم الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال)، لبنان، دار النهضة العربية، 1972 ص35.

على أنها تمس الأمن الخارجي للدولة إلا أن التشدد في فرض العقوبات على مرتكبها سببه أن الغدر يأتي من شخص يفترض أن يقدم حياته فداءا لوطنه في وقت الشدة.[1]

إلا أن المشرع الجزائري توسع في هذا المفهوم و افترض أن هذه الجريمة تقع من الجزائري و من الأجنبي إذا كان يعمل كعسكري أو بحار المهم أنه في خدمة الجزائر، لأن خيانة الوطن لا يمكن أن تنسب إلا لمن يحمل جنسية هذا الوطن الجزائري، فالأجنبي الذي يحمل السلاح ضد الجزائر لا يعد مخالفا للقانون الدولي.

و يستوي أن تكون جنسية الجاني أصلية (أي كونه من أب جزائري أو أم جزائرية ، وهو ما يسمى بحق الدم)أو الميلاد على إقليم الجزائر و هو ما يسمى (بحق الإقليم) و إما بصفة عرضية و ذلك عن طريق التجنس أو التبعية(كتبعية الزوجة الأجنبية لجنسية زوجها الجزائري في الحدود القانونية) و يرجع تحديد صفة الجاني إلى قانون الجنسية الجزائرية الذي يكون مطبقا وقت ارتكاب الجاني للجريمة و لا عبرة بالقانون السابق أو اللاحق عليه، و يترتب على زوال الجنسية بالسحب أو السقوط عدم مساءلة الجاني، هذا و لا يحول دون توقيع العقاب على الجاني إذا ما تجنس بجنسية أجنبية ما دامت جنسيته الجزائرية لم تسقط عنه أو لم تسحب منه بعد،[2] و يقع على النيابة العامة عبء إثبات صفة الجاني لأن جنسية الجاني ركنا من أركان الجريمة بانعدامها لا تقوم.

فمن يرتكب جريمة الخيانة و كان حين ارتكابه إياها متمتعا بالجنسية الجزائرية أيا كانت وسيلة اكتسابه لها فإنه يسأل جزائيا عن هذه الجريمة و هو نفس الحكم على العسكريين و البحارة ماداموا في خدمة الجزائر.

أولا/ الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق.ع.ج

نصت المادة 61 [3] من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة وكل منها يشكل جريمة بحد ذاته، كما عاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام، و هذه الجرائم هي:

– جريمة حمل السلاح ضد الجزائر
- جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر
- جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية
- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني

1- جريمة حمل السلاح ضد الجزائر(المادة 1/61)

بما أن حمل السلاح ضد الوطن من أخطر الأفعال التي يقوم بها المواطن جعلها المشرع تحتل صدارة جرائم الخيانة، وهذه الجريمة تقوم على ركنان أحدهما مادي والآخر معنوي.

[1]- عبد الإله محمد النوايسة، المرجع السابق، ص85.
[2]- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 6، 2005، ص194.
[3]- المادة 61 (القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006): يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم بأحد الأعمال الآتية:
- حمل السلاح ضد الجزائر؛
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل اللازمة لذلك سواء بتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الأرض الجزائرية أو بزعزعة ولاء القوات البرية أو البحرية أو الجوية بأية طريقة أخرى؛
- تسليم قوات جزائرية أو أراض أو مدن أو حصون أو منشآت أو مراكز أو مخازن أو مستودعات حربية أو عتاد ذخائر أو مبان أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية مملوكة للجزائر أو مخصصة للدفاع عنها إلى دولة أجنبية أو إلى عملائها؛
- إتلاف أو إفساد سفينة أو سفن أو مركبات للملاحة الجوية أو عتاد أو مؤن أو مبان أو لإنشاءات من أي نوع كانت و ذلك بقصد الإضرار بالدفاع الوطني أو إدخال عيوب عليها أو التسبب في وقوع حادث و ذلك تحقيقا لنفس القصد.

أولا/ الركن المادي: استعمل المشرع الجزائري مصطلح (حمل السلاح) على الجزائر، و يقصد بحمل السلاح الاشتراك مباشرة في الأعمال الحربية التي يقوم بها جيش دولة معادية للجزائر، كما يقصد به أن يساهم الجاني في جيش العدو بصفته مقاتلا و يستوي في هذا أن يكون أحد الأفراد المكونين لجيش العدو أو أن يكون فدائيا أو أن يلتحق بالجيش البري أو البحري أو الجوي. [1]

و حمل السلاح لا يشترط فيه أن يقوم المواطن بحمل السلاح فعلا حتى يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة ، إذ يكفي أن ينضم المواطن إلى صفوف العدو بوصفه أحد العاملين في جيشه، و على ذلك فقد يكون المواطن من المحاربين فعلا، أو قد يكون ذو مهمة معينة يساعد بخدمته جيش العدو كأن يكون مهندسا أو طبيبا أو طباخا فالتحاق المواطن في جيش العدو أو الفئات التي تحارب البلاد إنما يساعدها و يشد أزرها في حين يفتت قوى الوطن و يضعف قوة البلاد الدفاعية.[2]

ثانيا/ الركن المعنوي: جريمة حمل السلاح ضد الجزائر من الجرائم العمدية يفترض فيها القصد الجنائي العام المتمثل في اتجاه إرادة الجاني و انصرافها عن علم و إدراك إلى الانضمام إلى قوات العدو و حمل السلاح ضد الجزائر ، بالإضافة إلى علمه بجميع أركان الجريمة و العناصر المكونة لها فيجب أن ينضم الجاني إلى جيش العدو وهو يعلم أنه جزائري و يحمل السلاح ضد الجزائر، أما إذا كان الجاني يجهل هذا فينتفي لديه القصد الجنائي، و لا يسأل الجاني عن الجريمة إذا قصد من وراء التحاقه بجيش العدو الحصول على معلومات يقدمها في حينها للجزائر.[3]

2- جريمة التخابر مع دولة أجنبية بقصد حملها على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر

من صور الخروج عن طاعة الوطن و الكيد له قيام المواطن بالتخابر مع دولة أجنبية لمعاونتها في عملياتها الحربية العدوانية ضد الجزائر أو تقديم الوسائل التي تساعد على ذلك، و تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و المتمثل في التخابر مع دولة أجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى الجزائر أو زعزعة ولاء القوات المسلحة و ركن معنوي.

الركن المادي: يتمثل هذا الركن في السعي أو التخابر مع دولة أجنبية أو مع من يعملون لمصلحتها لمعاونتها في عملياتها الحربية للإضرار بالقوات الجزائرية[4] و يقصد بالتخابر هنا الاتصال بالدولة الأجنبية أو التفاهم معها بأية وسيلة كانت فالتخابر سلوك إيجابي من فرد يقدم معلومات تحفز العدو على القيام بأعمال عدوانية[5] و لا يهم أن يحصل التخابر خفية أو علانية شفاهة أو كتابة، مرة واحدة أو عدة مرات مباشرة أو بالمراسلة، فتتم الجريمة بمجرد التخابر بغض النظر عما إذا تحقق العمل العدائي أم لم يتحقق.

و لم يحدد المشرع الجزائري صور معاونة الدولة الأجنبية في عملياتها الحربية كما لم يحدد لنا صور الإضرار بالعمليات الحربية للدولة الجزائرية، لهذا يعتبر من هذا القبيل سعي الجاني لدى ممثل دولة معادية للجزائر بالخارج و يقدم له سرا أو اختراعا حربيا تفيد منه دولته المعادية للجزائر، و العمل على عرقلة تقدم القوات المسلحة الجزائرية في ميدان المعركة أو داخل الإقليم عرقلة من شأنها أن تلحق الأضرار و مثال ذلك التحريض لعمال الموانئ و موظفي السكة الحديدية على عدم تسيير القطارات التي تحمل العتاد أو المؤن و الجنود لميدان المعركة.

[1]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص55.
[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)،الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998، ص 12.
[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص 195.
[4]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص195.
[5]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ص 15.

و كما تقع الجريمة في الجزائر كلها أو جزء منها، يجوز أن تقع في الخارج و هنا يسري قانون العقوبات الجزائري عليها خارج نطاق الإقليم الجزائري لأنها من الجرائم الخطيرة و الهامة.[1]

ومن صور الركن المادي صورة أخرى من صور التعاون مع العدو و هو تقديم الوسائل اللازمة له من قبل الجاني لحمله على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر كتسهيل دخول القوات الأجنبية إلى الجزائر، و زعزعة ولاء القوات المسلحة للبلاد.

وهذه الصور تحمل عدة افتراضات و تتم بعدة وسائل كتقديم خرائط للطرقات الآمنة التي يجدر بالقوات الأجنبية السير عليها لتفادي مراقبة القوات الوطنية، أو الوعود بتقديم المساعدات المادية أو المعنوية للعدو كنقل الأخبار المغرضة و بث الدعايات الكاذبة بين صفوف القوات المسلحة لتهوين أمرها في أعين العدو، و لا يخفى على أحد أهمية الحروب النفسية على المجتمع و أثرها على القوات المسلحة أيضا.[2]

و المقصود بالقوات الأجنبية –الجنود- و هم العساكر الحربية و يتكون منهم الجيش النظامي فينصرف إلى الجنود و الضباط و الفدائيين و المتطوعين و الدرك الوطني، فهو ينصرف إلى القوات المسلحة التي تمارس الحرب فعلا أو حكما، كما ينصرف النص على من يحرض القوات المسلحة الجزائرية بعدم ولائها للسلطة الجزائرية و التآمر عليها لمصلحة دولة أجنبية عن طريق إغرائه بالمادة و الوعود و إمداده بما يحتاج إليه من سلاح ومؤن أو ملابس يستعين بها أثناء فراره و تسهيل الأمر لها لتنفيذ جريمته فيسهل ارتكابها.[3]

يلاحظ من نص هذه المادة أنه جاء عاما و شاملا ، إذ جرم كل الأعمال التي تتم بشتى الوسائل التي تهدف إلى زعزعة ولاء القوات المحاربة سواء كانت بالكتابة أو شفاهة علانية أو خفية ، كما يقوم الركن المادي بمجرد قيام الجاني بنشاطه الإجرامي سواء أقدمت الدولة الأجنبية على العدوان على الجزائر أم لم تقدم.

الركن المعنوي: هذه الجرائم من الجرائم العمدية التي تتطلب لقيامها ضرورة توافر القصد الجنائي لدى الجاني و ذلك باتجاه إرادة الفاعل إلى تحقيق غرضه في استعداء الدولة الأجنبية أو تسهيل دخول قواتها إلى أرض الجزائر، فالجاني هنا يسعى لإيقاع العداوة بين الجزائر و الدولة الأجنبية و ذلك بتحريض الدولة الأجنبية على القيام بأعمال عدوانية ضد الجزائر، و لا يفهم بالأعمال العدوانية بالضرورة إعلان الحرب، فقد تتخذ صورا أقل شأنا كقطع العلاقات الدبلوماسية أو العلاقات الاقتصادية أما عن دور الجاني في عملية تسهيل دخول القوات المسلحة الأجنبية فتفترض أن الدولة الأجنبية تضمر العداء للدولة الجزائرية و أن الجاني يعمل في هذا الاتجاه عن وعي و إدراك لحقيقة الموقف بحيث يهيئ لها وسائل العدوان و يمهد لها السبل إلى القيام بالعدوان على الجزائر، و في كل صور هذه الجريمة يلزم توافر القصد الجنائي الخاص لدى الجاني المتمثل في الكيد للدولة الجزائرية.[4]

لم يحدد المشرع الجزائري مدى العمل العدواني و لم يتطلب نتيجة معينة كأثر له و ترك تحديد ما إذا كان الفعل المرتكب يشكل عمل عدواني أم لا لقاضي الموضوع.

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص196.
[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ص15.
[3]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص196.
[4]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ص ص16-17.

3- جريمة تسليم قوات أو ممتلكات جزائرية إلى دولة أجنبية

لا يقتصر نشاط الجاني على مجرد التخابر مع دولة أجنبية إذ يتعدى إلى تسليم الدولة الأجنبية ممتلكات جزائرية، و تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الركن المادي: من صور الركن المادي لهذه الجريمة تسهيل دخول العدو إلى البلاد عن طريق تعطيله للقوات الجزائرية على نحو يجعلها تنسحب من موقع معين حتى يتمكن العدو بعد ذلك من دخولها، و يقصد بالعدو قوات الجيش و أفراده سواء كانوا عسكريين أم مدنيين ملحقين به و يقومون بأعمال ملحقة بالنشاط الحربي كخبراء المتفجرات و الأسلحة و المواد الكيماوية و العتاد الحربي ...

و يقصد بالبلاد دولة الجزائر أرضا و بحرا و جوا، فمن يمكن طائرات العدو من دخول الأجواء الجزائرية و التحليق في سمائها يعتبر مرتكبا لهذه الجريمة.

و تتم الجريمة أيضا بتسليم العدو الأراضي أو المدن أو الحصون أو المنشآت أو المراكز أو المخازن أو المستودعات الحربية أو العتاد أو الذخائر أو المباني أو السفن أو مركبات الملاحة الجوية أو غير ذلك مما أعد للدفاع أو مما يستعمل في ذلك.[1]

فاقتطاع الأرض و تسليمها لدولة أجنبية جريمة شنعاء في حق الوطن إذ تعرض سلامة البلاد ووحدتها و سيادتها على أراضيها، و هي من جهة أخرى تضعف البلاد و تقوي أعدائها و لا يقتصر الأمر على الأرض فحسب فتسليم الحصون أو المنشآت هو في ذاته مرتبط بالأرض و بقدرة البلاد الدفاعية و يعني التسليم هنا تسهيل سيطرة العدو و بسط نفوذه على الأشياء المذكورة و إسقاط سيادة الدولة و حجب نفوذها عن الشيء المسلم.[2]

الركن المعنوي: هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يجب فيها توافر القصد الجنائي بصورتيه العام و الخاص، فالقصد الجنائي العام يتمثل في التسليم عن علم و إرادة من الجاني إلى العدو أو عملائه، وتقع هذه الجريمة في زمن الحرب أو السلم إذ لم يشترط القانون قيام حالة الحرب، أما القصد الجنائي الخاص فيتمثل في اتجاه النية لإعانة العدو وقت الحرب بفعل من تلك الأفعال التي أشارت إليها المادة 61 من قانون العقوبات، فالباعث من وراء هذه الجريمة متابعة العدو و تقويته على حساب الدفاع الوطني و القوات و المنشآت و الإمكانيات العسكرية الجزائرية.

4- جريمة الإضرار بالدفاع الوطني

من خلال استقراء نص المادة 4/61 نجد أن المشرع الجزائري يحمي وسائل الدفاع الوطني إذا أقدم الجاني على إفسادها بغية تسهيل أمر العدو، و يتضح أن هذه الجريمة تقوم على ركنين أحدهما مادي والمتمثل في الإضرار بوسائل الدفاع الوطني و الآخر معنوي.

الركن المادي: ينبغي أن يتم الاعتداء في هذه الجريمة على وسيلة من وسائل الدفاع الوطني المعدة للدفاع عن البلاد كالسفن أو العتاد أو المؤن أو المنشآت....الخ، و تتعدد صور هذا الاعتداء فقد يتم عن طريق إتلاف الشيء أو إفساده، أو عن طريق تعييب الشيء أو التسبب في حادث تحقيقا للإضرار بتلك الوسائل.

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص197.
[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ص19.

أما الإتلاف فيعني جعل الشيء غير صالح لأن ينتفع به ، و ذلك لحساب دولة أجنبية أو لشخص يعمل لمصلحة هذه الدولة[1] كهدم المنشأة الدفاعية أو إحراق السفينة أو إبادة العتاد أو المؤن، في حين أن الإفساد يكون بالتدخل لجعل الشيء غير صالح لما أعد له كنزع فتيل المتفجرات أو تخريب محرك السفينة و يكون إدخال عيوب على الأشياء بالتدخل الإرادي لجعلها غير فعالة على النحو الذي أعدت له أصلا.

كما تقوم المسؤولية الجنائية في حال التسبب في حادث عن وعي و إدراك، إلا إذا ثبت أن الحادث وقع عن خطأ نتيجة عدم التبصر و قلة الاحتراز فهنا لا يمكن مساءلة الفاعل عن جريمة الخيانة.

الركن المعنوي: لا تقوم هذه الجريمة بعلم الجاني فحسب بل تتطلب قصدا خاصا يتمثل في انصراف إرادته إلى تحقيق الإضرار بالمنشآت الوطنية المعدة للدفاع الوطني، و متى قام الدليل على توافر هذا القصد اكتملت عناصر الجريمة سواء استطاع الجاني تحقيق الإضرار بوسائل الدفاع الوطني فعلا أم لم يستطع.[2]

ثانيا/ الجرائم المنصوص عليها في المادة 62 ق.ع.ج

نصت المادة 62 [3] من قانون العقوبات الجزائري على أربعة صور من جرائم الخيانة مفترض أن تتم هذه الجرائم في زمن الحرب، وقد عاقبت على كل صورة من هذه الصور بالإعدام.

الركن المفترض: كون الدولة الأجنبية في حالة حرب مع الجزائر

لم نتعرض لمثل هذا الركن في الجرائم المنصوص عليها في المادة 61 ق.ع.ج و ذلك أن تلك المادة تنص على حالة الخيانة بصفة عامة سواء في زمن الحرب أو السلم، أما المادة 62 ق.ع.ج فقد اشترطت أن تقع هذه الجرائم في وقت الحرب، على أن ذلك لم يمنع المشرع من تجريم هذه الأعمال ولو وقعت في زمن السلم نظرا لخطورتها على أمن الدولة، و المشرع هنا يميز بين الوضعين فارتكاب الجرائم في وقت الحرب أخطر من ارتكابها في وقت السلم و عليه فقد جعل عقوبتها الإعدام و صنفها بين جرائم الخيانة إذا وقعت أثناء الحرب، و نزل بعقوبتها و صنفها بين الجرائم الخاصة بالتعدي على الدفاع الوطني إذا ارتكبت أثناء فترة السلم(المواد 74-75-76 ق.ع.ج).

فيشترط إذن لتوافر الجانب المفترض لهذه الجريمة أن تكون هناك – حرب- والمقصود بالحرب في فقه القانون الدولي هي:حالة النزاع المسلح بين دولتين أو أكثر[4]، ويشترط أن تكون الجزائر طرفا في هذا النزاع المسلح فلا مجال لتطبيق النص في حالة القتال المسلح داخل الدولة أو ما يعرف بالحرب الأهلية أو الداخلية.[5]

إلا أن استنجاد الثوار في الحرب الأهلية بقوات مسلحة لدولة أجنبية يعني حمل السلاح ضد الجزائر و ينطبق عليه نص المادة 1/62 من قانون العقوبات الجزائري.

---

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص200.

[2]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، مرجع ص ص22-23.

[3]- المادة 62 : يرتكب جريمة الخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر يقوم في وقت الحرب بأحد الأعمال الآتية:
- تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر.
- القيام بالتخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر.
- عرقلة مرور العتاد الحربي.
- المساهمة في مشروع لإضعاف الروح المعنوية للجيش أو للأمة يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني مع علمه بذلك.

[4]- عبد الإلة محمد النوايسة، المرجع السابق، ص94.

[5]- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، المرجع السابق، ص47.

1- جريمة تحريض العسكريين أو البحارة على الانضمام إلى دولة أجنبية أو تسهيل السبيل لهم إلى ذلك و القيام بعمليات تجنيد لحساب دولة في حرب مع الجزائر:

و التي تعتبر صورة من صور جرائم الخيانة ، و تقوم هذه الجريمة على الأركان التالية:

الركن المادي: و قد اتخذ هذا الركن ثلاثة صور هي:

- تحريض العسكريين أو البحارة بالانضمام إلى دولة أجنبية: والتحريض يتم بشتى الطرق التي يعتمدها الفاعل لإغراء العسكريين على الانضمام للدولة الأجنبية، فقد يعمد إلى التصريح العلني و إلقاء الخطب أو الكتابة أو بث الدعايات و طرق أخرى غايتها تشجيع العسكريين على ترك الخدمة الوطنية و الانضمام إلى العدو.

- تسهيل السبيل للعسكريين للانضمام إلى دولة أجنبية: قد يأخذ الجاني على عاتقه مهمة تسهيل انضمام العسكريين إلى الدولة الأجنبية، فيقوم بالاتصالات اللازمة و تأمين طريق الوصول و عقد الاتفاقات بينهم و بين الدولة الأجنبية....

- التجنيد لحساب دولة في حالة حرب مع الجزائر: إذا كانت الصورتان الأولى و الثانية في هذه الجريمة تتم باتصال الجاني بالعسكريين أو البحارة فحسب، فإن التجنيد لصالح الدولة المعادية قد يتم بالاتصال بالعسكريين أو المدنيين ، غاية الأمر هو أن يتم التجنيد لحساب دولة معادية سواء في داخل البلاد أو خارجها.[1]

الركن المعنوي: تتم هذه الجريمة بمجرد التحريض أو التسهيل للعسكريين أو البحارة الانضمام إلى الدولة المحاربة للجزائر أو القيام بعمليات تجنيد لحساب الدولة المعادية، و لا يهم بعد ذلك الغاية التي يبتغيها الفاعل سواء أراد الكيد للجزائر أو مجرد الحصول على مبلغ من المال وعدته به الدولة المحاربة أو لأي غرض آخر، وعلى ذلك يقتضي الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد العام و تتم بمجرد التحريض و لو لم يحصل أبدا انضمام العسكريين أو البحارة إلى الدولة الأجنبية، أما بالنسبة لعمليات التجنيد فلابد من حصولها فعلا فلا يكفي مجرد الوعد بها.[2]

2- جريمة التخابر مع دولة أجنبية أو مع أحد عملائها بقصد معاونة هذه الدولة في خططها ضد الجزائر:

لقد اعتبر المشرع الجزائري اتصال المواطن بالدولة الأجنبية لمعاونتها في تنفيذ خططها ضد الجزائر جريمة خيانة وفقا لنص المادة 2/62 ويمكن استخلاص أركان هذه الجريمة كالتالي:

الركن المادي: سبق و تطرقنا لمثل هذه الصورة في المادة 61 ق.ع.ج إلا أن الفرق بين جريمة التخابر في المادة 61 و جريمة التخابر في هذه المادة هو أن التخابر في المادة السابقة كان يهدف إلى تشجيع الدولة المعادية على محاربة الجزائر، في حين أن التخابر هنا يتم بقصد معاونة دولة أجنبية في خططها ضد الجزائر و أن الجاني آداة للتنفيذ فحسب يساعدها على تنفيذ خططها المرسومة ضد الجزائر، و المادة لم تبين صور المساعدة أو المعاونة التي قد تتم بشتى الصور و بكافة الوسائل فقد تكون بتنفيذ مهمة محدودة يعهد بها إلى الجاني في شتى الميادين السياسية أو الاقتصادية أو الإستراتيجية ، فالفاعل يضع نفسه تحت تصرف الدولة الأجنبية أو أحد عملائها لتنفيذ ما يطلب منه في نطاق تنفيذ مخططها.

الركن المعنوي: يجب أن يتوافر في هذه الجريمة قيام الجاني بالتخابر مع الدولة الأجنبية عن علم و إرادة و بغرض معاونتها في تنفيذ مخططاتها ضد الجزائر أي يجب أن يتوافر للفاعل القصد الجنائي الخاص و هو نيته في مساعدة الدولة الأجنبية على تنفيذ مخططها ضد الجزائر.

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ص27.
[2]- نفس المرجع ، ص28.

3- جريمة عرقلة مرور العتاد الحربي

قد يقوم الجاني بعرقلة مرور العتاد الحربي وهو ما نصت علية المادة 3/62 ، و نظرا لأهمية وصول العتاد الحربي إلى الجهات المتحاربة في الوقت المناسب و خاصة في وقت الحرب و ضرورة ذلك في الدفاع الوطني ، فقد جرم القانون عرقلة وصوله و اعتبر ذلك جناية خيانة و للجريمة أركانها التالية:

الركن المادي: تكتسب سلامة المواصلات أهمية خاصة في زمن الحرب و ذلك لأهمية وصول العتاد الحربي إلى المكان الذي تبتغيه الدولة لتزويد جيشها المدافع عن الوطن بالذخائر و المؤن و الألبسة و لوازم القتال، و قد وصف المشرع الاعتداء الذي يبغي عرقلة وصول العتاد بأنه خيانة إذ المفروض أن يسهل المواطن عملية وصول العتاد لا أن يعرقل وصوله.

و يمكننا أن نتصور حصول هذه الجريمة بتقطيع طرق المواصلات و ذلك بشلها أو جعلها أكثر صعوبة فحسب، و قد تحدث الجريمة بالاعتداء على الوسائل المعدة للنقل أصلا ، بتخريبها أو تعطيلها أو تعييبها، و نقل العتاد الحربي قد يتم بوسائل عسكرية أو بوسائل مدنية خصصت للضرورة للمساعدة في نقل العتاد ، و إذا كانت عرقلة مرور العتاد الحربي في زمن الحرب تكون جريمة خيانة فمن باب أولى أن يعتبر منع مروره أو إفنائه أو إفناء الوسائل المعدة للنقل جريمة خيانة أيضا.

و عرقلة مرور العتاد الحربي تفيد في معناها الواسع تأخير وصول العتاد في الزمن المحدد، وقد يتم ذلك بوسائل أخرى غير تقطيع طرق المواصلات أو الاعتداء على وسائل النقل المعدة لذلك كعدم استجابة الجاني المتعمدة لنقل العتاد في الوقت المحدد.

القصد الجنائي: يتطلب القانون في هذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام أي إرادة الفاعل لأن يقوم بعمله و هو يعلم بأركان الجريمة كما يتطلبها القانون، و لم يتطلب القانون هنا قصدا خاصا إذ لم يتعرض إلى غاية الجاني من عرقلة مرور العتاد الحربي، فسيان لدى القانون أتم ذلك بقصد معاونة دولة أجنبية ضد الجزائر، أم لمجرد الانتقام و الكيد للدولة الجزائرية، و الجريمة بمفهومها العام اعتداء على وسائل الدفاع الوطني دلل عليها المشرع بنص خاص نظرا لأهميتها.[1]

4- جريمة إضعاف الروح المعنوية للجيش

من خلال استقراء نص المادة 4/62 يتبين أن الجاني في هذه الجريمة يعمد إلى تأليف مجموعة من الأشخاص أو المساهمة معهم في تأليف مجموعة من الناس قصد تشييع الأخبار الكاذبة و تلفيق الأحاديث و بث الإشاعات المغرضة إما عن تفوق العدو و إما عن ضعف البلاد و انقسامها أو كل ما من شأنه أن يوهن من عضد المجتمع و يسهم في تحطيم روحه المعنوية، و تقوم هذه الجريمة على أركان تتمثل في:

أولا/ الركن المادي: يتكون من فعل التدخل في تدبير لمصلحة العدو ومعنى التدخل القيام بالدور مهما كانت طبيعته في هذا التدبير، سواء أكان هذا التدبير أو الدور معنويا كتحريض الغير على الانضمام إلى هذا التدبير أو ماديا كأن يقدم وسيلة للاستعانة بها على إتمام التدبير، فالتدخل يشمل الفاعل الأصلي و الشريك مهما كانت صورة اشتراكه.

[1]- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ص32.

أما التدبير فهو يدلنا على استلزام نوع من التنظيم الهادئ للخطة المرسومة و هذا لا يتم إلا بعد مضي مدة زمنية، و يستلزم التدبير أن يكون هناك أكثر من شخص و لهذا لا يكفي لقيامه أن يكون بصدد شخص و احد، ونرى من هذا أن فكرة التدبير تقابل فكرة التنظيم الجماعي المستمر نسبيا في الزمان.

و المقصود من زعزعة إخلاص القوات المسلحة هو حمل أفراد القوات المسلحة على الإخلال بواجب الولاء الذي يفرضه القانون عليهم نحو رؤسائهم و نحو النظام العسكري الذين يخضعون له، و ذلك عن طريق بث ما يثير لديهم روح التذمر و التمرد و العصيان فيخلون بالخدمة العسكرية نتيجة لذلك و لا تهم الوسيلة التي يسلكها الجاني في ذلك، فقد تتمثل في قيام المورد بتوريد أغذية فاسدة أو مغشوشة لاستهلاك أفراد القوات المنوطة بالدفاع عن البلاد بقصد حملهم إلى عدم الولاء لنظامهم العسكري.

أما إضعاف الروح المعنوية لدى الجيش فهو قتل روح الشجاعة و الإقدام و حب الاستبسال لديهم، و ذلك بإنزال الخوف و الفزع في قلوبهم قبل مواجهة العدو و أثناء المواجهة فيدخلون المعركة و هم خائفون من نتيجتها، و لا حصر لوسائل إضعاف الروح المعنوية في هذا الصدد، و مثالها إشاعة معلومات تتعلق بجسامة سلاح العدو أو بما يتحمله الأسرى من تعذيب وحشي و تنكيل بهم، أو بفساد السلاح الموجود مع قوات الجيش الجزائري، و يستوي أن تكون هذه المعلومات صحيحة أم غير صحيحة، فالمشرع يحول دون وصولها لأفراد القوات المسلحة حتى لا تضعف الروح المعنوية لديهم.

و الغرض الأخير هو إضعاف الروح المعنوية لدى الأمة و الشعب الجزائري أو إضعاف قوة مقاومته و المقاومة الشعبية قد تتمثل في مدى تحمله لمتاعب الحرب كنقص التموين أو تقييد لحرية الانتقال كما قد تتمثل في مقاومة الشعب في حمله السلاح ليهب في وجه العدو الغازي لأرضه، و هذا ما جعل المشرع يجرم كل صورة تضعف الروح المعنوية لدى الشعب أو تضعف قوة مقاومته لآثار الحرب أو لغزو العدو.[1]

الركن المعنوي: الجريمة التي نحن بصددها من الجرائم العمدية و التي تستلزم لقيامها القصد الجنائي العام إلى جانب القصد الجنائي الخاص، و لهذا يجب أن ينصرف تدخل الجاني في تدبير الهدف منه زعزعة ولاء و إخلاص القوات المسلحة أو إضعاف روحها المعنوية، أو إضعاف الروح المعنوية للشعب و إضعاف قوة مقاومته للعدو قصد الإضرار بالدفاع الوطني، فإن لم يتحقق هذا القصد لدى الفاعل فالجريمة لا تقوم، فإذا ساهم الفرد في مشروع موضحا بعض نقاط الضعف في الأمة و هدفه التنبيه إلى موطن الفساد و الضعف فلا يعتبر خائنا بل وعلى العكس يجب التنبه إلى مواطن الضعف التي أشار إليها و العمل السريع على التخلص منها.

ثالثا/ الجرائم المنصوص عليها في المادة 63 ق.ع.ج

جاء نص المادة 63[2] بثلاث صور من جرائم الخيانة المتمثلة في جرائم انتهاك أسرار الدفاع الوطني التي تشترك كلها في محل الجريمة الواقع على أسرار الدولة المتمثل في الأشياء و المعلومات و المستندات و التصميمات التي يجب حفظها تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني، كما تشترك في الركن المعنوي المتمثل في ضرورة توافر القصد الجنائي على أن هذه الجرائم تختلف في الركن المادي في كل منها بين التسليم و الاستحواذ أو الإتلاف، و يمكننا استخلاص أركان هذه الجريمة على النحو التالي:

[1]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص198.

[2]- المادة 63:(الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 1975) يكون مرتكبا للخيانة و يعاقب بالإعدام كل جزائري يقوم:
- بتسليم معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات ، يجب أن تحفظ تحت ستار من السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني إلى دولة أجنبية أو أحد عملائها على أية صورة ما و بأية وسيلة كانت.
- الاستحواذ بأية وسيلة كانت على مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد تسليمها غلى دولة أجنبية أو إلى أحد عملائها.
- إتلاف مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات بقصد معاونة دولة أجنبية أو ترك الغير يتلفها.

1- صفة الجاني: اقتصرت المادة 63 على كون الجاني جزائريا دون أن تضيف كسابقتيها "و كل عسكري أو بحار في خدمة الجزائر" و المقصود بالجزائري قد سبق شرحه.

2- محل الجريمة: بحسب نص المادة 63 ق.ع.ج فإن محل الجريمة هي المعلومات و الأشياء و المستندات و التصميمات السرية.

المعلومات: هي الحقائق التي يتوصل إليها أهل المعرفة من العلماء و ذوي الاختصاص و تشمل أيضا الأخبار التي تروى و الأنباء التي تصل لذوي الشأن بشأن الدفاع عن البلاد، فالمعلومات العسكرية و السياسية و الدبلوماسية و الاقتصادية و الصناعية التي بحكم طبيعتها لا يعلمها إلا الأشخاص الذين لهم صفة ذلك، و يجب مراعاة مصلحة البلاد العليا و الاحتفاظ بالسر و عدم اطلاع الغير عليه، و يقصد بعبارة أسرار الدفاع عن البلاد الأشياء و الوثائق و البيانات و المعلومات التي يجب ألا يعلم بها غير من يكلف بحفظها، و يعتبر سرا من أسرار الدفاع ما يتعلق بحالة التموين في البلاد بالنسبة لبعض الحاصلات و الاختراعات العلمية التي لها صلة بالدفاع أو بالتسليح، و كذلك الخطط التي تقرر هيئة أركان الحرب اتخاذها في الأعمال الحربية، و كذلك المعلومات التي تتعلق بالدفاع عن البلاد كالمعلومات المتصلة باختراع سلاح سري أو بطريقة الوقاية من سلاح يستعمله العدو، أو عن كمية السلاح و الذخيرة و عدد الطائرات و أماكنها و المعلومات السياسية التي تتعلق بالسياسة الخارجية أو الداخلية للدولة بشرط أن تكون مرتبطة بشؤون الدفاع عن البلاد، أما المعلومات الصناعية أو الاقتصادية فتتعلق بخطة الدولة الاقتصادية و برامجها الصناعية من ناحية استعدادها للدفاع ومثال ذلك أسرار المصانع الحربية بالنسبة لإدارتها و معداتها و إنتاجها.[1]

الأشياء: و يقصد بها الأسرار ذات الكيان المادي المحسوس و تشمل الأسلحة و الذخائر و المواد الكيماوية...

وكذلك يدخل في نطاق السرية المستندات و التصميمات، فالمستندات تتمثل في جميع أنواع المحررات المكتوبة كالمذكرات و التقارير و الأبحاث المختصة و الخطط و الرسوم و الخرائط، أما التصميمات فهي الرسوم و الخرائط التي تبين مشاريع اقتصادية أو عسكرية، ولقد ربط المشرع بين هذه المعلومات و الأشياء و المستندات و التصميمات و الأشياء و بين صفة السرية المرتبطة بدورها بمصلحة الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني و هو ما يجعلنا نتساءل عن معنى السرية. [2]

التعريف بالسر: السر هو أمر يتصل بشخص أو بشيء من خاصيته أن يظل مجهولا لكل شخص غير مكلف قانونا بحفظه أو باستخدامه.

3- الركن المادي: يقوم الركن المادي بالتسليم أو الاستحواذ أو إتلاف المعلومات أو الأشياء أو التصميمات السرية، فما المقصود بكل صورة من هذه الصور؟

- التسليم: هو الإعطاء و نقل الحيازة المادية لمحل السر إن كان للسر محل مادي أو نقل الحيازة المعنوية إن لم يكن للسر حيازة مادية[3] و الأصل أن يتم الفعل المكون للجريمة عن طريق المناولة المادية لسر الدفاع إلى الدولة الأجنبية، و لكن ذلك لا يحول دون أن يتم الفعل بأي شكل كان و بأية وسيلة كانت كالنقل أو الرسم أو التصوير أو الإرسال عن طريق البريد أو الفاكس أو التلكس، فيكفي نقل السر إلى الدولة الأجنبية أو لأحد الأشخاص الذين يعملون لحسابها ، سواء كان ماديا ينصب على تسليم السر أو كان ذهنيا عن طريق تبليغ

1- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص201.
2- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، ص38.
3- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص200.

محتوى السر ، كما قد يتم تزويد الدولة الأجنبية بالسر بصورة مباشرة من الجاني و يمكن أن يتم ذلك أيضا عن طريق عدة أشخاص و خلال عدة مراحل إلى أن يصل إلى الدولة الأجنبية أو من يعمل لحسابها.[1]

- الاستحواذ: هو الحصول على الشيء و الوصول إليه و الإطلاع عليه إطلاعا يمكنه من نقل أسراره إلى الدولة الأجنبية و لا يشترط وصول الشخص إلى الشيء أن يتم بطريقة معينة.

- أما الإفشاء: فهو الإفضاء بالسر إلى الغير، و قد يقع الإفشاء و الإعلان للسر كله أو جزء منه.

- الحصول على السر: وهو الوصول إليه و الإطلاع و التمكين من إحرازه معنويا أو ماديا، فإذا اطلع الجاني على السر المكتوب في تقرير ما و حفظه في ذاكرته فإنه بذلك يكون قد حصل على السر بوسيلة معنوية أما إذا أخذ الوثيقة المحرر بها السر فإنه بذلك يكون قد حصل ماديا على السر، و لما كان غرض الجاني هو الحصول على السر لإبلاغه لدولة أجنبية أو لأحد ممن يعملون لمصلحتها و قد تتم جريمة الحصول على السر بمجرد أن يحوز الجاني هذا السر و يستوي في ذلك أن يفهم مضمون السر أو لا يفهمه كأن يكون السر رموز حسابية أو معادلات كيميائية يصعب فهمها إلا من خبراء متخصصين لها.[2]

- إتلاف السر: يقصد بالإتلاف تعييب السر و جعله غير صالح لأن ينتفع به على النحو المعد له أصلا و لذا فإنه يعد من قبيل الإتلاف إفناء الشيء أو تخريبه كليا أو جزئيا بحيث يتعذر على ذوي الشأن الانتفاع به كما هو مقرر، و لم يحدد القانون طريقة الإتلاف التي قد تتم بطرق مختلفة كالحرق أو التحطيم أو التمزيق أو مسح المادة المكتوبة....، و لكنه في كل الحالات لا يتم إلا بالاعتداء على الوعاء المادي لهذا السر، سيان تم الاعتداء بواسطة الفاعل نفسه أو بواسطة شخص آخر تركه الفاعل عن عمد يتلف السر.

و لزوال صفة السرية عن هذه الأشياء أن يصدر إذن كتابي من القيادة العامة للقوات المسلحة بنشر الخبر أو المعلومات أو بإذاعتها.

4- الركن المعنوي : جرائم التسليم هي جرائم عمدية يتطلب قيامها توافر القصد القائم على العلم و الإرادة في صورتها الأولى فتتم الجريمة إذا ما سلم الفاعل الأسرار الدفاعية أو الصناعية إلى الدولة الأجنبية أو إلى أحد عملائها و هو يعلم بذلك و هذا يكفي في جريمة التسليم.

أما في جريمتي الاستحواذ و الإتلاف فإن المشرع يتطلب توافر القصد الجنائي الخاص بحيث يتم الاستحواذ على الأسرار الدفاعية أو الصناعية بقصد تسليمها إلى الدولة الأجنبية أو بقصد معاونة الدولة الأجنبية، أما في حالة ترك الغير يتلف السر فإن الجريمة بهذه الصورة لا تكون إلا إذا كان الترك عمدا و بنية مساعدة الدولة الأجنبية أيضا.[3]

التحريض على ارتكاب جرائم الخيانة: نصت الفقرة الثانية من المادة 64[4] على التحريض الذي يعني خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر، والدفع به إلى التصميم على ارتكابها، فالتحريض عمل يؤدي دوره في التأثير على نفسية شخص آخر إذ يوحي إليه المحرض بفكرة الجريمة و يزرعها في ذهنه باذلا جهده لإقناعه و خلق التصميم لديه لتنفيذها تنفيذا ماديا[5] و تقوم المساهمة في التحريض على ركنين أحدهما مادي و الآخر معنوي.

---

[1]- بهنام رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات، مصر، منشأة المعارف، ص112.
[2]- محمد صبحي نجم، المرجع السابق، ص200.
[3]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام- الجريمة) ،الجزء الأول، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط/2، ص ص 40-41.
[4]- المادة 2/41:.....و يعاقب من يحرض على ارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في هذه المادة و المواد 61و 62 و63 أو يعرض ارتكابها بالعقوبة المقررة للجناية ذاتها.
[5]- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام: الجريمة)، ص204.

الركن المادي: بالرجوع إلى نص المادة 41[1] ق.ع.ج نجد المشرع الجزائري حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم عليها التحريض وهي: الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

الركن المعنوي: يظهر في توافر القصد الجنائي لدى المحرض، فإذا كانت إرادة المحرض سليمة أي مدركة و مميزة ثم أحاط علما بكل عناصر الجريمة التي سيقدم عليها المنفذ لتحريضه بالوسائل المنصوص عليها في القانون فإنه يعتد مرتكبا لجريمة التحريض إذا ما أراد النتيجة التي يتوقع أن تحدث، أما إذا حدثت نتيجة لم يكن الفاعل يتوقعها أو يريدها فإنه لا يعد مسؤولا عنها.[2]

من خلال ماسبق يتبين أن المشرع الجزائري اعتبر كل من حرض على ارتكاب جريمة من جرائم الخيانة المذكورة سابقا كالفاعل الأصلي و قرر له نفس العقوبة وهي الإعدام، كما اختار أهم وسائل التحريض و اعتد بها دون غيرها على أن يكون التحريض مباشرا و فوريا.

خـاتمـة:

بناءا على ما سبق تحليله نتوصل إلى النتائج التالية:

- تعد جرائم الخيانة من أخطر الجرائم التي تقع ضد أمن الدولة الجزائرية لأنها تمس بأمنها و تضر بمصالحها العليا و سيادتها الوطنية وتهددها في وجودها وبقائها، فهي نكث لرابطة الولاء المقدس بين الوطن و المواطنين الجزائريين.

- أخذ المشرع الجزائري بمعيار الجنسية لتمييز جرائم الخيانة عن الجرائم المشابهة لها كجريمة التجسس، كما حدد الأفعال المشينة والتي تظهر عدوانية الفرد ضد الجزائر وتعرض سلامة الوطن للخطر، و لكل صورة من جرائم الخيانة أركان تختلف عن الأخرى و لكن يجمع بينها ركن مفترض و هو أن يكون الجاني جزائريا.

- جاءت النصوص الخاصة بجريمة الخيانة شاملة و مرنة، وهذا يؤدي إلى توسيع السلطة التقديرية للقاضي، حيث تخضع هذه الجرائم للقضاء الوطني بغض النظر عن المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة.

- بما أن جرائم الخيانة تضر ضررا كبيرا بالدولة الجزائرية فرض لها المشرع أشد العقوبات و المتمثلة في الإعدام كجزاء ملائم لهذا النوع من الجرائم، وهي نفس العقوبة المقررة للتحريض على ارتكاب أي نوع من جرائم الخيانة.

- تبقى النصوص القانونية غير كافية للحد من هذه الجرائم فلابد من إعداد جهاز منظم و كفء و فعال لمواجهة جرائم الخيانة عن طريق القضاء النزيه و المستقل.

- وفي الأخير يجب على كل مواطن جزائري أن يتحمل مسؤولية الحفاظ على أمن و استقرار دولته و أن يحذر من مخططات الأعداء مهما كان المقابل.

[1]- المادة 41:(القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13فبراير1982) يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

[2]- عبد الله سليمان،شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام: الجريمة)، ص207.

قائمة المصادر و المراجع:

1- قانون العقوبات الجزائري.

2- القانون رقم (06-23) المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد 84 الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006.

3- أحمد رضا، معجم متن اللغة العربية،المجلد الثالث، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، طبعة1985.

4- بهنام رمسيس، القسم الخاص في قانون العقوبات، مصر، منشأة المعارف.

5- حافظ مجدي محمود، الحماية الجنائية لأسرار الدولة (دراسة تحليلية تطبيقية لجرائم الخيانة و التجسس في التشريع المصري و المقارن)، ط/1، 1999.

6- عبد الإله محمد النوايسة، الجرائم الواقعة على أمن الدولة في التشريع الأردني، الأردن، دار وائل للنشر، ط/1،2005.

7- عبد الله سليمان، دروس في شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم الخاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة 1998.

8- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم العام: الجريمة) ، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء الأول، ط/2.

9- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، قانون العقوبات اللبناني(جرائم الاعتداء على أمن الدولة و على الأموال)، لبنان، دار النهضة العربية،1972.

10- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري(القسم الخاص)، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط/6،2005.

11- محمود سليمان موسى، التجسس الدولي و الحماية الجنائية للدفاع الوطني و أمن الدولة(دراسة مقارنة في التشريعات العربية و القانونين الفرنسي والإيطالي)، مصر، منشأة المعارف،2001.